الخلع وأثره في إنهاء الخلافات الزوجية

"دراسة فقهية مقارنة"

بحث علمي مُحكَّم

إعداد

سعود بن حمدان بن هاجد البقمي

دكتوراه في الفقه

١٤٤١هـ

ملخص البحث:

أعطى الإسلام أهمية قصوى للزواج؛ لأنه أساس المجتمع وقوامه، وباستقراره استقرار المجتمع، وبانحلاله انحلال المجتمع، وخصه دون غيره من العقود بالتسمية؛ فسمَّاه: "ميثاق غليظ"، وأحاطه بضمانات، وسد عنه كل الثغرات التي يمكن أن يأتي التحايل منها.

هذا الميثاق الذي بُني على أساس المودة والرحمة والديمومة التي هي شعار الإسلام ومقصده وغايته، ونستطيع القول: أن الشريعة الإسلامية، إذا كانت قد وضعت أنظمة وأُطراً للحفاظ على الزواج، فإنها – وفي نفس الوقت– قد وضعت أحكاماً تضبط وتنظم حالات سوء التفاهم والشقاق التي تحدث في بعض الأحيان بين الزوجين، ورسخت الحلول الشرعية المناسبة لذلك؛ فشرع للزوج الحق في حل هذا العقد وإنهاء العلاقة الزوجية، وفي المقابل أعطي الزوجة المبادرة في إنهاء العلاقة الزوجية وقت الحاجة إلى ذلك، إذا ظهر عدم القدرة في الاستمرار مع زوجها؛ فأعطاها الخلع للتخلص من زواج كارهة له.

وقد ارتأيت في هذا البحث الانفتاح على معالم (الخلع) في محاولة لقراءة جديدة، من خلال: تعريف الخلع لغة واصطلاحًا. ففي اللغة: يدور الجذر اللغوي له حول المزايلة، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه؛ فهو بمعني الإزالة، ومن التعريف اللغوي جاء التعريف الاصطلاحي؛ وقد اختلف الفقهاء حول تعريفه وكلها تدور حول إزالة عقد النكاح بين الزوجين أو الفراق أو الطلاق بعوض، ثم تناولت مشروعية الخلع، والدليل عليه من القرآن والسنة والإجماع. ثم تطرقت للحديث عن ألفاظه وصفته ووقته، والحكم الشرعي له، ثم تطرقت لأركانه وشروطه التي يصح بها، وأخيرا ذكرت آثاره، وعدة المختلعة. وفي النهاية عرضت الخاتمة و بها أهم النتائج الذي توصلت إليها في هذا البحث.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمةً للعالمين صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد

تصب هذه الدراسة ضمن الاهتمام بالقضايا الفقهية المعاصرة، وهو سياق قاد البحث إلى دراسة مصطلح الخلع دراسة فقهية مقارنة؛ باعتباره لوناً من ألوان الأبواب الفقهية السائرة في ذلك الحين. وها هي الشريعة الشريفة والملة المنيفة لا تدع ضيقاً إلا وسعته ولا هماً إلا فرجته ولا كرباً إلا أزالته.

فلما سَنَّت الشريعة السمحاء والشرعة الغراء الزواج سبيلاً للإتلاف والمرحمة وطريقاً للتقارب والمرأفة؛ لم تغفل أبداً ما قد تطبع عليه النفوس من النفرة، وما قد يقع بين الزوجين من الخلفة؛ فكان شرع الخلع كدواء أنجع وعلاج أنفع؛ لإزالة الشقاق بين الزوجين ورفع المشقة عن الطرفين.

وأُحاول مستعينا بالله وحده في هذه الدراسة أن أُبرز آثار الخلع في إزالة الخلافات بين الزوجين عبر الحديث عنه من خلال ألفاظه، وصفته، وحقيقته، وحده ورسمه، وشرطه، وركنه، ثم بعد ذلك أُبرز أثره الوضاء في إزالة الخلاف وحلول الإئتلاف، ونزول السلم والسلام ورفع المظلمة والملام.

والله أكرم مسؤول وأعظم مأمول أن يهدي للصواب، وأن ينفعنا في الدارين بالسنة والكتاب؛ إنه بالإجابة جدير وعلى الهداية والإعانة قدير.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- بيان ماهية الخلع وحقيقته عند المذاهب الفقهية المعتبرة.

- بيان أركان و شروط وقوع الخلع عند المذاهب المعتبرة.
- بيان الآثار المترتبة على الخلع حال توافر الشروط وارتفاع الموانع.
- بيان فاعلية الخلع في إزالة المشاكل الاجتماعية التي قد تنبثق من جراء الخلافات الأسرية.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى أعطت الشريعة الإسلامية حق الفرقة بين الزوجين بالخلع، وما معني الخلع؟ وما مدى مشروعيته؟ وما هي أهم أحكامه في الشريعة الإسلامية؟ وما هي أهم آثاره على الأسرة والمجتمع؟

وإذا كانت الشريعة قد أعطت للرجل حق الانفصال من الزوجية؛ فما حق المرأة في ذلك؟ وما السبل المتاحة شرعا للخروج المرأة من هذا النفق المظلم؟

تساؤلات البحث:

يرسم البحث مجالاً إشكالياً وسيعاً تتقاطع صلبه مفاهيم عدة، وهذا ما أحوج إلى طرح جملة من الأسئلة سعي البحث للإجابة عنها، ومضمون تلك الأسئلة يتمحور حول، تعريف الخلع، مشروعيته، ألفاظه، أركانه، شروطه، آثاره.

وتكمن التساؤلات في ما يلي:

- ما هو الخلع؟
- وما الدليل على مشروعيته؟
- وما ألفاظه، وصفته، ووقته، وحكمه؟
- وما الأركان الواجب توافرها فيه؟
- وما هي شروطه؟
- وما الآثار المترتبة عليه؟
- وما هي عدة المختلعة؟

مصطلحات البحث:

لعل أبرز المصطلحات الواردة في هذه الدراسة هي: الخلع، المخالع، المختلعة، الصيغة، العوض، المبارأة المفارقة، الصلح، الفدية، المفاداة، الطلاق، البيع، الشراء.

موضوع البحث وأهميته:

نظراً لأهمية هذا الموضوع على مختلف الصُعُد: العلمي منها والفقهي، وما يثيره هذا الموضوع من أهمية بالغة؛ رأيت أن أبحث فيه، وأتناوله بالدراسة والتحليل.

- تنبع أهمية الدراسة من كونها تبحث في ظاهرة من أهم الظواهر الفقهية المعاصرة في باب النكاح؛ ألا وهو الخلع.
- تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية.
- بيان الحلول الإسلامية للمنع من التضييق وللتقليل من الطلاق بكل طريق.
- الحرص على استمرار الحياة الزوجية وحماية الأولاد من الضياع ومنع المجتمع من الانحلال.

وسأتناولُ – هذا الموضوع – من خلال تقديم دراسة نظرية تأصيلية تتبع المنهج الفقهي المقارن مصحوبة بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أنه لابد لكل باحث من دواع تحدو به لاختيار موضوع بحثه وميدان درسه، وكان من أهم هذه الأسباب التي دعتني لتناول هذا الموضوع ما يلي:

- أن الخلع بذاته موضوع ذا أهمية عظمى؛ حيث إنه يلمس واقع الأسرة المسلمة والمجتمع ككل؛ إذ لا يخفى أن الأسرة لبنة المجتمع الأساسية.

- أهمية الخلع من حيث فعاليته في رفع كثير من المشقة والخلافات العائلية وفعاليته أيضا في حلول السلم والأمن المجتمعيين.
- الحاجة لدراسة الخلع بأسلوب عصري تتسم فيه قواعد وأصول مناهج البحث الحديثة.
- إبراز خيرية وبركة الشريعة الإسلامية في حلولها النافعة وأدويتها الناجعة لمشاكل المجتمع، وإبراز كونها لا غنى للبشر عنها لحل كل مشكلة ولزوال كل معضلة، وليتجلى أيضاً إصلاحها وصلاحها لكل زمن.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج التالي:

أولاً: عَرَّفت الخلع لغة وعرفا ثم عرجت على ذكر خلاف الفقهاء في ذكر مصطلح الخلع.

ثانياً: وثقت نصوص الكتاب والسنة الواردة في البحث من مظانها.

ثالثاً :ذكرت خلاف الفقهاء المعتبرين في كل مسألة وقع فيها خلفهم مما أوردته ضمن هذا البحث.

رابعاً: ناقشت خلاف الأئمة وأدلتهم في كل مسألة، وبينت الراجح من وجهة نظري معتمداً على أصول التقوية والترجيح دون تعصب؛ معتصماً في ذلك كله بالهداية من الله- عز وجل- لطريق الحق.

خامساً: وضحت ما يترتب على الخلع من آثار وأحكام.

سادساً: وثقت كل النقولات التي أوردتها في البحث من أمهات الكتب وذلك أيضا بعد عزو القول لقائله.

سابعاً: ترجمت للأعلام الواردة أثناء البحث من أمهات كتب الأعلام.

ثامناً: وضحت الكلمات الغريبة والتي قد يصعب فهمها على المطالع، وذلك من أمهات المعاجم المعتمدة.

تاسعاً: قسَّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث يتضمن كل مبحث مطلبين أو أربعة وخاتمة؛ بها أهم التوصيات التي توصل لها البحث، وذلك كما يلي:

تمهيد

المبحث الأول: حقيقة الخلع.

المطلب الأول: الخلع لغة وعرفاً.

المطلب الثاني: الخلع اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الخلع والدليل عليه.

المطلب الأول: مشروعية الخلع.

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الخلع.

المبحث الثالث: ألفاظ الخلع وصفته ووقته وحكمه.

المطلب الأول: ألفاظ الخلع.

المطلب الثاني: صفة الخلع.

المطلب الثالث: وقت الخلع.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للخلع.

المبحث الرابع: أركان الخلع وشرائط صحته.

المطلب الأول: أركان الخلع.

المطلب الثاني: شرائط صحة الخلع.

المبحث الخامس: آثار الخلع وعدة المختلعة.

المطلب الأول: آثار الخلع.

المطلب الثاني: عدة المختلعة.

ثم ختمت البحث بالنتائج التي توصلت إليها.

عاشراً: ذكرت قائمة بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها مرتبة ترتيبا أبجدياً على حروف المعجم.

الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع:

من خلال البحث في أدلة الرسائل الجامعية، وقواعد البحث، ومواقع الجامعات، والموسوعات الرقمية، ودار المنظومة، وسؤال بعض المختصين، وقف الباحث على العديد من الرسائل، والبحوث التي تناولت هذا الموضوع.

وسأكتفي منها بالإشارة إلى ثلاث دراسات سابقة يمكن أن يظنَّ أنهما تتقاربان مع الموضوع محور البحث، وهذه الدراسات هي:

الدراسة الأول: أحكام الخلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إعداد: عبد المجيد نغاق، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد غمام عمارة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، شعبة العلوم الإسلامية.

ويبدو من عنوان هذه الرسالة ومحتواها أنها تتناول الجانب الشرعي والقانوني للخلع، حيث تتناول هذه الدراسة الخلع من الجانب الفقهي والقانوني وبخاصة (القانون الجزائري)، وهذا ما يفرق بينها وبين دراستي، فدراستي تتناول الجانب الشرعي فقط، وهذا هو وجه الاختلاف، أما وجه الاتفاق فالرسالة في مجملها تتفق مع دراستنا في عدة أمور وهي: التعريف اللغوي والاصطلاحي، ومشروعيته، والدليل عليه، وحكمه وألفاظه، وأركانه، وشروطه...

الدراسة الثانية: دور القاضي في الخلع، دراسة في الفقه والقانون والاجتهاد القضائي، إعداد: بن جناحي أمينة، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، شعبة: الحقوق والعلوم السياسية.

تناولت هذه الدراسة الخلع من خلال مفهومه الذي يتمثل في التعريف اللغوي والاصطلاحي، وألفاظه، وحكمه، والدليل عليه، وأركانه، والمجالات التي تدخل القاضي في دعوي الخلع ، وكذلك المجالات التي تدخل القاضي في الآثار المترتبة على صدور الحكم بالخلع.

والرسالة في مجملها تتفق مع بحثنا في الجانب الفقهي المتمثل في الدراسة النظرية للخلع، بينما تختلف في الدراسة القانونية المتمثلة في دور القاضي في دعوي الخلع...إلخ

الدراسة الثالثة: الخلع دراسة مقارنة، إعداد: المستاري نور الهدي، رسالة ماجستير، إشراف: تشوار الجيلاني، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣-٢٠١٤.

تناولت هذه الدراسة الخلع من خلال: تعريفه وحكمه شرعاً وقانوناً، ثم تناولت النظم القانونية المشابهة له، ثم تقسيماته وأنواعه، وأسبابه، وطبيعته، وأركانه وشروطه، ثم إجراءاته، والآثار المترتبة عليه، وأخيراً اعتداد المختلعة ..

فالرسالة في مجملها تتفق مع دراستي تماماً، بينما الاختلاف أنها أعم وأشمل من دراستنا من خلال تطرقها إلى الجانب القانوني.

ويجدر بالدراسة من أجل تناول مصطلح الخلع، أن تحرر أولاً مفهوم الخلع لغة وعرفاً واصطلاحاً، ثم نوضح المقصود بمشروعية الخلع والدليل عليه، ثم بعد ذلك ألفاظ الخلع، وصفته، ووقته وحكمه، ثم الحديث عن أركانه وشروطه، وأخيراً آثاره وعدة المختلعة، ثم خاتمة البحث بها أبرز النتائج و التوصيات، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، كل ذلك من خلال المباحث التالية:

تمهيد

لإنهاء النكاح بين الزوجين طرق كثيرة ومتعددة، وقد عدَّها بعضهم كابن القيم رحمه الله تعالى فأوصلها إلى عشرين طريقة، وسأذكر بعضها على وجه الإجمال:

- **الفرقة بين الزوجين تكون إما بطلاق أو فسخ:**

١- الفرقة بسبب الطلاق: وهي ما كانت بألفاظ الطلاق صريحاً أو كناية.

٢- الفرقة بسبب الفسخ تكون فيما يلي:

الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق.

- ردة أحد الزوجين.
- الفرقة بسبب العيب المشترك كالجنون والصرع، أو المختص بالمرأة كالرتق والقروح السيالة، أو المختص بالرجل كالجب والعِنّة.
- إسلام أحد الزوجين..
- الفرقة بسبب الإيلاء.
- الفرقة بسبب اللعان.
- الفرقة بسبب الإعسار في المهر أو النفقة أو السكن.
- فرقة إسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع نساء.
- فرقة عدم الكفاءة بين الزوجين.
- الفرقة بسبب الرضاع ونحو ذلك[1].

(١) ينظر: بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية(٤/٢٥)، طبعة دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

المبحث الأول: حقيقة الخلع

المطلب الأول: الخلع لغةً :

الخلع مشتق من مادة (خ ل ع) قال ابن فارس[1]: " الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه؛ تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً، وخلع الوالي يخلع خلعاً، وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون يترل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا.

ألا ترى أنه إنما يقال: عزله، ويقال: طلق الرجل امرأته"[2].

وقال ابن منظور[3]: "خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه؛ كترعه إلا أنَّ في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والترع... وخلع امرأته خُلعاً، بالضم، وخلاعاً؛ فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي

---

(١) ابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، له كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، يعابي بها الفقهاء، ومنه اقتبس الحريري صاحب المقامات، توفي سنة تسعين وثلاثمائة – رحمه الله تعالى – بالري، ودفن مقابل مشهد القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني. وقيل: إنه توفي في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية، والأول أشهر. [ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت (ج١/ ص١١٩)].

(٢) مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م(ج٢/ ص٢٠٩).

(٣) ابن منظور هو: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم الأنصاريّ الخَزْرَجي الإفريقي المصري ، سمع وجمع وحدّث واختصر كثيراً من كتب الأدب المطوّلة كـ"الأغاني" و"العقد"، توفى في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمائة، عن إحدى وثمانين سنة. [ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م (ج٣/ ص٢٧٢)].

خالع، والاسم الخلعة... وسمي ذلك الفراق خلعاً؛ لأنَّ الله – تعالى – جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهنَّ، فقال: هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباس لهنَّ"[1].

هذا فيما يتعلق بالمقصود بمعنى الخلع لغةً، وسنلاحظ من خلال الصفحات القادمة أن المعنى الاصطلاحي قد خرج من رحم هذا المعنى، فلم يخرج عن فلكه.

المطلب الثاني: الخلع اصطلاحاً:

تعددت تعريفات أصحاب المذاهب للخلع: فعند الحنفية[2]: هو إزالة ملك النكاح المتوقفةُ على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه.

وخرج بكلمة "ملك النكاح": الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة؛ فإنه لغو. وخرج بكلمة "المتوقفة على قبولها" أي: المرأة: ما إذا قال: خلعتك، ولم يذكر المال، ناوياً به الطلاق؛ فإنه يقع بائناً غير مسقط للحق؛ لعدم توقفه على قبول المرأة؛ فدل القبول على أن الخلع يكون ببدل، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها.

وخرج بقوله "بلفظ الخلع": الطلاق على مال، فإنه غير مسقط للحقوق. وأما قوله "أو ما في معناه" ؛ فيدخل فيه لفظ "المبارأة" ولفظ "البيع والشراء" فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر.

---

(١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه (ج٨/ ص٧٦).

(٢) ينظر: فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر (ج٤/ ص٢١٠)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (ج١/ ص٢٣٤)، واللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (ج٣/ ص٦٤).

والخلاصة هاهنا: أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق، والواقع عادة في مقابل مال تفتدي به المرأة نفسها، فإن خالعها وقع الطلاق تطليقة بائنة، ولزمها المال.

وأما الخلع عند المالكية[1]: فهو الطلاق بعوض، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره، بلفظ الخلع.

وبعبارة أخرى هو: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقاً لها عليه، فتقع به طلقة بائنة. أي أنه عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض.

والخلع عند الشافعية[2]: هو فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل للمرأة: طلقتك أو خالعتك على كذا؛ فتقبل.

و عند الحنابلة[3] هو: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.

والذي يظهر للباحث المحقق والدارس المدقق أن أنسب التعاريف للخلع هو تعريف السادة الشافعية؛ وذلك لاتفاقه مع حقيقة الخلع هاهنا ومع ما هو مستقر عن الخلع في مفاهيم الناس.

---

(١) ينظر: بُلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ(ج٢/ ص٥١٨).

(٢) ينظر: مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ج٤/ ص٤٣٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (ج٥/ ص٢١٢).

المبحث الثاني: مشروعية الخلع والدليل عليه

المطلب الأول: مشروعية الخلع:

لا تقوم الحياة الزوجية إلا على السكن، والمودة والرحمة، وحُسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدُث أن يَكرَه الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية.

قال الله – تعالى-: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[سورة النساء الآية:١٩]. وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكْ[١] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»"[٢].

إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أُسِّس عليه البيت؛ من السكن، والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق؛ فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية، أو خُلُقية أو دينية، أو صحية؛ لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى الزوجة ألا تؤدي حق الله في

---

(١) الفرك: أن تبغض المرأة زوجها، قال: وهذا حرف مخصوص به المرأة والزوج، ومعنى:" لا يفرك "أي: لا يبغضها كأنه حث على حسن العشرة والصحبة. [ينظر: غريب الحديث ،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، (ج٢/ ص١٩٠) ولسان العرب لابن منظور (ج١٠/ ص٤٧٤)].

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (ج٢/ ص١٠٩١) حديث رقم: ١٤٦٩.

طاعة زوجها، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخّص الإسلام بالعلاج الذي لا بد منه[1].

فإن كان ذلك البغض والكره من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان ذلك من قِبَل الزوجة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها، وقد شرع الله الخلع للمرأة في مقابلة الطلاق للرجل، وجعله طريقاً للخلاص من الخلاف[2].

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الخلع:

قد دلَّ الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع على مشروعية الخلع:

أولاً: الدليل على مشروعية الخلع من القرآن العظيم:

يقول تبارك وتعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[البقرة:٢٢٩/ ٢]. فقد شرع المولى – سبحانه وبحمده- حلّ الافتداء والخلع بمخافتهما ألا يقيما حدود الله، وظاهر الآية أن الخُلع لا يجوز إلا بحصول المخافة منهما جميعاً، بأن يخاف الزوج أن لا يمسكها بالمعروف، وتخاف الزوجة أن لا تطيعه كما يجب عليها.

ويقول تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء:٤/ ٤]. وفي الآية الكريمة أيضاً تعريض بمشروعية أخذ العوض الذي هو بدوره فلك الخلع وعموده، ومن هنا تؤخذ أيضاً مشروعية الخلع.

وقوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [النساء:١٢٨/ ٤].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة ،الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ –(ج٥/ ص٣٣٢).

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (ج٤/ص ٢٢٦).

ثانياً: الدليل على مشروعية الخلع من السنة الشريفة:

فقد ثبت أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»[(١)].

فهي هاهنا لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي – صلّى الله عليه وسلم – أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.

ثالثاً: الدليل على مشروعية الخلع بالإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب على مشروعية الخلع[(٢)] وإن وضعوا لذلك ضوابط شرعية وآداب مرعية.

قال الفاسي[(٣)]: "وأجمع جمهورهم أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال؛ إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كِتَابُ الطَّلَاقِ ،بَابُ: الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ (ج٧/ص ٤٦) حديث رقم: ٥٢٧٣.

(٢) وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم كالماوردي وابن قدامة والقرطبي والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والعيني والشوكاني وغيرهم رحمهم الله جميعاً. [ينظر الأقوال معزوة مجموعة في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م(ج٣/ ص٤٣٦)].

(٣) الفاسي: هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل، من أهل فاس، توفي: 628 هـ. [ينظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (ج٤/ص ٣٣١)].

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

المبحث الثالث: ألفاظ الخلع وصفته ووقته وحكمه

المطلب الأول: ألفاظ الخلع:

تعددت ألفاظ الخلع عند فقهاء المذاهب؛ فكان للخلع عند كل مذهب ألفاظ:

فله عند الحنفية[1] ألفاظ خمسة: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء. كأن يقول الرجل لامرأته: خالعتك بكذا، أو بارأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة.

وله عند المالكية[2] ألفاظ أربعة: الخلع ،والمبارأة ،والصلح ،والفدية أو المفاداة. وكلها تؤول - كما لا يخفى- إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه.

هذا، وقد ذكر الشافعية والحنابلة[3] أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، وباللغة غير العربية.

ومن الكناية قوله: بعتك نفسك بكذا، فتقول: اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكناية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنايات الطلاق، والكناية عند الحنابلة: مثل بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ج٣/ص ٤٤٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (ج ٣/ص ٨٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ج٤/ص٤٣٠)، والمغني لابن قدامة (ج٧/ ص٣٢٩).

المطلب الثاني: صفة الخلع:

الخلع عبارة عن فسخ بائن لعقد الزوجية سواء أوقعه بلفظ الفسخ، أو الطلاق، أو الخلع، أو الفداء، أو غير ذلك.

فالخلع فسخ بأي لفظ كان ما دام أنه بعوض، لا ينقص به عدد الطلاق، فهو فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلقات الثلاث، إنما هو فسخ للنكاح لمصلحة المرأة، مقابل ما افتدت به، تَبِين به الزوجة، ولا رجعة فيه، وتحل له بعقد جديد إن رضيت وإن خالعها عدة مرات[1].

المطلب الثالث: وقت الخلع:

يتأتى وقوع الخلع وكذلك ما يترتب عليه من آثار في كل وقت؛ فيقع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه؛ وذلك لأن المنع من الطلاق في الحيض إنما كان المنع من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع مشروعيته لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بادناهما، وهي قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل النبي صلّى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها[2].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للخلع[3]:

يسن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته[4]؛ لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها؛ فيستحب صبرها، وعدم افتدائها.

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (ج٤/ ص٢٣٢).

(٢) المغني: لابن قدامة (ج٧/ ص٣٢٥).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي (٩/ ٧٠١١) وما بعدها.

(٤) كشاف القناع :للبهوتي (ج٥/ ٢١٢).

ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال؛ لحديث ثوبان: أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»[1] ولأنه عبث؛ فيكون مكروهاً.

لكن يقع الخلع مع الكراهة للآية السابقة:{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا } [النساء:٤/ ٤].

وذكر الحنفية[2]: أنه إن كانت النفرة والجفاء من قبل الزوج، كُره له أن يأخذ منها عوضاً؛ لأنه أوحشها بالاستبدال؛ فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال. وإن كان النشوز من قبل الزوجة، كُره له أن يأخذ منها عوضاً أكثر مما أعطاها من المهر، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر مما أعطاها، جاز في القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.

وذكر الحنابلة[3] أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً، لتفتدي نفسها، لقوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء:٤/١٩]، ولأن ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال: "حديث حسن". [ينظر: سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م(ج٣/ ص٤٨٥)]

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٤٤٥).

(٣) كشاف القناع: للبهوتي (ج٥/ص٢١٣).

كذلك قال الشافعية [1]: يجوز الخلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع.

والخلع عند المالكية[2] على المشهور جائز مستوي الطرفين، غير أنهم ذكروا أنه لابد أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق، و لم ينفذ الخلع.

ويتلخص من هذا كله أن الخلع تارة يكون مباحاً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون حراماً؛ فيباح للمرأة الخلع إذا كرهت خلق زوجها، أو خافت إثماً بترك حقه، وإن كان يحبها؛ فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إياه، ويستحب للزوج أن يجيب زوجته إلى الخلع إذا كانت الزوجة تتأذى ببقائها معه، ويجب الخلع إذا رأى من زوجته ما يدعوه إلى فراقها، من ظهور فاحشة، أو ترك فرض من صلاة، أو صوم ونحو ذلك، ويحرم الخلع مع استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف وشقاق بينهم[3].

---

(١) مغني المحتاج :للخطيب الشربيني (ج ٤/ ص٤٣٠).

(٢) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)(ص١٥٤).

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (ج٤/ ص٢٢٧).

المبحث الرابع: أركان الخلع وشرائط صحته

المطلب الأول: أركان الخلع:

أركانه عند الجمهور خمسة[1]: القابل، والموجب، والعوض، والمعوض، والصيغة. فالقابل: الملتزم بالعوض. والموجب: الزوج أو وليه أو وكيله. والعوض: الشيء المخالع به. والمعوض: بُضْع الزوجة، أي: الاستمتاع بها. والصيغة: مثل خالعتك أو خلعتك على كذا. وحقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان.

المطلب الثاني: شرائط صحة الخلع:

لكي يقع الخلع صحيحاً معتبراً شرعاً وقانوناً، ومن ثم تترتب عليه آثاره؛ فلا بد له من هذه الأمور الخمسة[2]:

الأول: أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيراً أو سفيهاً غير رشيد.

الثاني: أن يكون ملك المتعة قائماً حتى يمكن إزالته، وذلك بقيام الزوجية حقيقة، أو حكماً كما هو حال المطلقة رجعياً ولا تزال في العدة. فإن لم تكن الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، لم يتحقق الخلع؛ فلا خلع في النكاح الفاسد؛ لأن الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا خلع بعد الطلاق البائن أو انتهاء عدة الطلاق الرجعي.

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(ج٢/ص٥١٧)،و مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ج٤/ ص٤٣١)، وكشاف القناع للبهوتي (ج ٥ /ص ٢١٣)،و الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (ج١٩/ ص٢٤٤).

(٢) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج مطبعة دار التأليف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٩٥٢م،(ص ٣٤٤).

الثالث: البدل من جانب الزوجة أو من غيرها: والبدل: كل ما يصلح أن يكون مهراً من مال أو منفعة تقوم بالمال، غير أنه ليس لبدل الخلع حد أدنى بخلاف المهر، فيتحقق الخلع بأي بدل كثير أو قليل. ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء[1]. فإن استعمل الرجل أو المرأة لفظ المخالعة من غير قصد إلى الخلع بعوض، بل بقصد الطلاق المجرد؛ فيقع طلاق بائن، ولا يجب فيه مال على المرأة.

الرابع: الصيغة: وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء، سواء أكان صريحاً أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال، ولأنه تصرف في البضع (الاستمتاع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.

الخامس: قبول الزوجة: لأن الخلع من جانبها معاوضة، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به، فإذا قامت الزوجة من المجلس بعد سماع كلمة المخالعة، أو بعد ما علمت بها من طريق الكتابة، فلا يصح قبولها بعدئذ.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧٠١٣).

المبحث الخامس: آثار الخلع وعدة المختلعة

المطلب الأول: آثار الخلع[1]:

لما كان عقد الزوجية يترتب عليه حقوق وواجبات حال ثبوته ودوامه؛ فكذلك عند فسخ هذا العقد بالخلع يتأتى نزع هذه الواجبات وتغيرها بل تتأتى واجبات أخر وحقوق منها:

- أنَّ المرأة تَبِين من زوجها، وتملك نفسها.
- وكذلك به يتوجب بذل الزوجة العوض المتفق عليه.
- وكذلك يتأتى به إنهاء العلاقة الزوجية.
- وكذلك لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنها ليست زوجة.
- وكذلك لا رجعة على المختلعة أثناء العدة؛ لأنها بائن.

المطلب الثاني: عدة المختلعة:

المختلعة تعتد بحيضة واحدة؛ لأنه لا رجعة لها؛ فتكفي حيضة للعلم ببراءة رحمها كالاستبراء. وذلك مأخوذ من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة ثابت بن قيس أن تتربص وتمكث حيضة واحدة ثم تلحق بأهلها[2].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٣٣).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٣٢).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث نكون قد توصلنا إلى بعض النتائج، ومن أهمها يلي:

- وضوح سماحة الشريعة الإسلامية، وفضلها في إزالة الضيق ورفع الحرج وتخفيف العنت عن الشخصية المسلمة، مما يدل وبجلاء على شمولية هذه الشريعة الشريفة وحكمية هذه الأحكام المنيفة.
- حرص الإسلام على الإبقاء على الحياة الزوجية بكل طريق والمحافظة عليها بكل سبيل.
- سنَّت الشريعة الشريفة الحلول الآمنة لكل مشكلة تعتري الإنسان لا سيما في بيته ومع زوجه وسكنه وأنسه؛ فقد جعلت الشريعة حال استحالة العشرة وانقطاع الألفة وحلول التجافي وامتناع التصافي ما يتأتى منه رفع كل مظلمة، ودفع كل مأثمة، وذلك بأن ترد الزوجة على الزوج صداقه، ومهره، وتنقطع بعد ذلك سلطنة الزوج على زوجته.
- مشروعية الخلع بالقرآن والسنة الصحيحة الثابتة والإجماع.
- فعالية الخلع في إزالة المشاكل كلها صغيرها وكبيرها، ونجاعته لكل داء من شأنه أن يوضع العداوة بين العائلات المسلمة والمجتمعات المؤمنة.
- دلالة الخلع على واقعية الشريعة الإسلامية؛ إذ راعت أحوال المجتمع نفسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً.
- لزوم توافر شروط الخلع ووجوب زوال موانعه حتى يؤتي ثمرته المنشودة وبركته المقصودة.
- بوقوع الخلع وقوعاً شرعياً كما أراد الشارع الحكيم تتأتى حقوق، وتستجد وترتفع واجبات وتضمحل، وهذه الحقوق المستجدة تتضمن حقوقاً ماديةً وحقوقاً قانونيةً وحقوقاً نفسيةً وحقوقاً شرعيةً.

قائمة بالمصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف ،الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٩٥٢م.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة ،الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ه.
- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بُلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا عام النشر: ٢٠١٠م.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.

- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- موسوعة الفقه الإسلامي ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث	٤٩١
المقدمة	٤٩٣
أهداف الدراسة	٤٩٣
إشكالية الدراسة	٤٩٤
تساؤلات البحث	٤٩٤
مصطلحات البحث	٤٩٥
موضوع البحث وأهميته	٤٩٥
أسباب اختيار الموضوع	٤٩٥
منهج البحث	٤٩٦
الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع	٤٩٨
تمهيد	٥٠١
المبحث الأول: حقيقة الخلع	٥٠٣
المطلب الأول: الخلع لغةً	٥٠٣
المطلب الثاني: الخلع اصطلاحاً	٥٠٤
المبحث الثاني: مشروعية الخلع والدليل عليه	٥٠٧
المطلب الأول: مشروعية الخلع	٥٠٧
المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الخلع	٥٠٨
أولاً: الدليل على مشروعية الخلع من القرآن العظيم	٥٠٨
ثانياً: الدليل على مشروعية الخلع من السنة الشريفة	٥٠٩
ثالثاً: الدليل على مشروعية الخلع بالإجماع	٥٠٩
المبحث الثالث: ألفاظ الخلع وصفته ووقته وحكمه	٥١١

المطلب الأول: ألفاظ الخلع	٥١١
المطلب الثاني: صفة الخلع	٥١٢
المطلب الثالث: وقت الخلع	٥١٢
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للخلع	٥١٢
المبحث الرابع: أركان الخلع وشرائط صحته	٥١٥
المطلب الأول: أركان الخلع	٥١٥
المطلب الثاني: شرائط صحة الخلع	٥١٥
المبحث الخامس: آثار الخلع وعدة المختلعة	٥١٧
المطلب الأول: آثار الخلع	٥١٧
المطلب الثاني: عدة المختلعة	٥١٧
الخاتمة	٥١٨
قائمة بالمصادر والمراجع	٥١٩
فهرس الموضوعات	٥٢٣